

قرار بعدم المضي في البحث

الطرف المعني: كندا

وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، وعملاً بالنظام الداخلي للجنة الامتثال⁽¹⁾، اعتمد فرع الامتثال القرار التالي بعدم المضي في البحث:

الخلفية

1- في 11 نيسان/أبريل 2008، تلقت الأمانة مسألة من مسائل التنفيذ مشار إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق باستعراض التقرير الأولي لكندا والوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/CAN (يشار إليه فيما يلي بـ "تقرير الاستعراض"). ووفقاً للفقرة 1 من القسم السادس⁽²⁾ وللفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن لجنة الامتثال تسلمت مسألة التنفيذ في 14 نيسان/أبريل 2008.

2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 16 نيسان/أبريل 2008 بموجب الفقرة 1 من القسم السابع، وفقاً للفترتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من القسم الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 17 نيسان/أبريل 2008، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.

4- وفي 2 أيار/مايو 2008، قرر فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من القسم السابع وللفقرة 1 (أ) من القسم العاشر المضي في بحث مسألة التنفيذ (CC-2008-1-2/Canada/EB). وُحددت مسألة التنفيذ كما وردت في القسم ثالثاً - جيم من تقرير الاستعراض.

5- وتتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 15/م أ-1؛ يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية")، ولطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أ-1؛ يشار إليها فيما يلي بـ "الطرائق"). وتبعاً

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2.

(2) يحيل جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

لذلك، تتعلق المسألة أيضاً بمرفق المقرر 5/م أ-1 وبشروط المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نُظم السجلات (يشار إليها فيما يلي بـ "معايير تبادل البيانات"). وخلص فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص، بعد النظر في أحكام المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو (المقرر 22/م أ-1)، إلى أن حالة سجل كندا الوطني بتاريخ نشر تقرير الاستعراض لم تكن متوافقة مع المبادئ التوجيهية والطرقات.

6- ولما كانت المسألة تتعلق كذلك بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(د) من مرفق المقرر 3/م أ-1، والفقرة 21(د) من مرفق المقرر 9/م أ-1، والفقرة 2(د) من مرفق المقرر 11/م أ-1، والذي يقضي بأن يكون لدى الطرف سجل وطني وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو وللإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، فقد تبين انطباق الإجراءات المعجلة الواردة في القسم العاشر.

7- وفي 21 أيار/مايو 2008، وافق فرع الإنفاذ على دعوة أربعة خبراء في مجال السجلات الوطنية اختيروا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ليقدموا مشورتهم إلى الفرع (CC-2008-1-3/Canada/EB). وكان اثنان من هؤلاء الخبراء ينتميان إلى فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير كندا الأولي.

8- وفي 22 أيار/مايو 2008، تلقى فرع الإنفاذ من كندا طلباً لعقد جلسة استماع (CC-2008-1-4/Canada/EB)، أشير فيه أيضاً إلى أن كندا تعتزم تقديم بيان كتابي بموجب الفقرة 1(ب) من القسم العاشر. وفي 5 حزيران/يونيه 2008، تلقى فرع الإنفاذ بياناً كتابياً من كندا (CC-2008-1-5/Canada/EB) وفقاً للفقرة 1 من القسم التاسع، وللفقرة 1(ب) من القسم العاشر، وللمادة 17 من النظام الداخلي.

9- وكما طلبت كندا في 22 أيار/مايو 2008، عُقدت جلسة استماع في 14 حزيران/يونيه 2008 وفقاً للفقرة 2 من القسم التاسع وللفقرة 1(ج) من القسم العاشر. وشكلت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ الذي عقد يومي 14 و15 حزيران/يونيه 2008 للنظر في اعتماد قرار أولي أو قرار بعدم المضي في البحث. وخلال الاجتماع، تلقى فرع الإنفاذ المشورة من الخبراء المدعويين.

10- ونظر فرع الإنفاذ في مداواته في تقرير الاستعراض، وفي بيان كندا الكتابي الوارد في الوثيقة CC-2008-1-5/Canada/EB، وفي المعلومات المقدمة من كندا أثناء جلسة الاستماع، وفي تقرير التقييم المستقل لسجل كندا الوطني (المرجع: Reg_IAR_CA_2008_1⁽³⁾)، وفي المشورة المقدمة من الخبراء الذين دعاهم الفرع. ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية مختصة أي معلومات بموجب الفقرة 4 من القسم الثامن.

الاستنتاجات والأسباب

11- وفقاً لتقرير الاستعراض، لم تكن كندا قد أنشأت سجلاً وطنياً، حسبما هو مطلوب بموجب القسم الثاني من الطرائق، بحلول موعد الزيارة القطرية الداخلية، ولم يكن قد بدأ تشغيل نظام سجل بالاقتران مع سجل المعاملات الدولي بحلول تاريخ نشر تقرير الاستعراض. ولم تكن كندا قد قدمت كذلك معلومات كافية عن

(3) http://unfccc.int/essential_background/library/items/3599.php?rec=j&preref=6427#beg

سجلها الوطني كما هو مطلوب في الفقرة 32 من المبادئ التوجيهية. ونتيجة لذلك، لم يُحل أي تقرير تقييم مستقل إلى فريق خبراء الاستعراض، عملاً بالمقرر 16/م أ-10، بشأن نتائج التقييم التقني للسجل الوطني، بما في ذلك نتائج الاختبار الموحد.

12- وأقرت كندا، في بيانها الكتابي وفي جلسة الاستماع، بأن إنشاء سجلها الوطني تأخر وعزت هذا التأخير إلى إجراءات الاشتراء المحلية، التي لم يبدأ العمل بها إلا في 5 تموز/يوليه 2007، عقب إعلان كندا خطة الانعطاف (*Turning the Corner*) لخفض انبعاثات غازات الدفيئة وتلوث الهواء.

13- وقدمت كندا في بيانها الكتابي وصفاً، حسبما هو مطلوب في الفقرة 32 من مرفق المقرر 15/م أ-1، لكيفية أداء السجل الوطني الوظائف المحددة في مرفق المقرر 13/م أ-1 ومرفق المقرر 5/م أ-1، وكيفية امتثاله لشروط معايير تبادل البيانات. وقد وفرت هذه المعلومات في جلسة الاستماع.

14- وفي جلسة الاستماع، أكدت كندا أنها أنشأت سجلها الوطني، وأعلنت أن السجل الوطني يفى بالمتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 7 من بروتوكول كيوتو. وأشارت كندا إلى أنها تتوقع أن يبدأ سجلها عملياته الحية في نهاية عام 2008 أو مطلع عام 2009.

15- ولاحظت كندا أن الأمانة نشرت تقرير التقييم المستقل لسجلها الوطني في 12 حزيران/يونيه 2008. ويشير تقرير التقييم المستقل إلى أن سجل كندا الوطني:

"أوفى بالتزامات كافية من حيث التطابق مع معايير تبادل البيانات. وتشمل هذه الالتزامات وجود إجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمعاملات؛ وتدابير أمنية مناسبة لمنع أي تلاعب غير مأذون به وحله؛ وتدابير مناسبة لتخزين البيانات واسترجاع خدمات السجل. وإذا كان تقييم الوثائق، كما ورد في الإضافة 1 [لهذا التقرير] قد وقف على بعض أوجه القصور الثانوية في حالة استعداد السجل، فإنه يجب تصويب أوجه القصور هذه قبل أن يبدأ السجل عملياته الحية. ولذلك، يعتبر السجل ممتثلاً امتثالاً كافياً مع متطلبات السجلات المحددة في المرفقين 13/م أ-1 و5/م أ-1، مع ملاحظة أن السجلات لا تقع عليها التزامات فيما يخص الأداء التشغيلي أو إتاحة المعلومات للعموم قبل المرحلة التشغيلية".

16- وتلقى الفرع من الخبراء مشورة تفيد، فيما يخص الفقرة 32 من المبادئ التوجيهية، أن المعلومات المقدمة من كندا في بيانها الكتابي، هي وتقرير التقييم المستقل، كان من شأنها أن تمكن من إجراء تقييم تقني للتثبت من أن كندا أنشأت سجلاً وطنياً يمكنه أداء الوظائف المحددة في مرفق المقرر 13/م أ-1 ومرفق المقرر 5/م أ-1 ويمثل لشروط معايير تبادل البيانات.

17- واستناداً إلى المعلومات المقدمة والمعروضة، يخلص فرع الإنفاذ إلى ما يلي:

(أ) تبين أن حالة سجل كندا الوطني لم تكن تمثل للمبادئ التوجيهية والطرائق بتاريخ نشر تاريخ الاستعراض؛

(ب) لا يوجد أساس وقائعي كاف يحول دون الخلوص إلى عدم الامتثال بتاريخ اتخاذ هذا القرار.

القرار

18- يقرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 4 من القسم التاسع، وللفقرة 1 (د) من القسم العاشر، وللمادة 22 من النظام الداخلي، عدم المضي في بحث مسألة التنفيذ فيما يتصل بالامتثال للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو ولطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار ووضعه:

أحمد عبد الله، محمد سعدات علام، جوزيف أ. أموغو، يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا أويويلا، كيرستن ياكوبسن، رينيه ليفييير، ميري جين ميس، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان أوبرتور، غلاديس ك. راموتوا، إلهومجون رجبوف، أوليغ شامانوف، سو وي، فلاديمير تاراسنكو.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار:

أحمد عبد الله، يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا أويويلا، رينيه ليفييير، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان أوبرتور، إلهومجون رجبوف، أوليغ شامانوف، سو وي.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 15 حزيران/يونيه 2008.
